# قرار محكمة النقض

# رقم 28

# الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10799

**حادثة سير** – تعويض عن العجز الكلي المؤقت – شروط استحقاقه

**إن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحق تلقائيا بل لا بد من اثبات ذلك الفقد باعتباره مترتبا عن هذا العجز ما لم يكن المصاب يعتمد في الحصول على اجرته او كسبه المهني على مجهوده البدني الشخصي ويتعذر عليه اثبات ذلك عملا بمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ا.ب.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (غ.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/11/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/11/04 في القضية عدد 2019/242 والقاضي في الدعوى المدنية بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وادائه للطالب تعويضا مدنيا اجماليا مبلغ (122156،81 هـ) مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم وتحميله الصائر واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (غ.ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من كون القرار المطعون فيه جاء متناقضا بين حيثياته وعلله مع منطوقه فيما يخص التعويض عن العجز الكلي المؤقت والذي سبق للطاعن

ان طالب في جميع مراحل التقاضي الا ان تعليل المحكمة والذي جاء فيه أن الدفع بعدم استحقاق الضحايا للتعويض عن العجز المؤقت في غير محله ويتعين رده بعلة ان الطاعنة لم تدل بما يفيد بانهم كانوا يمارسون عملهم خلال تلك المدة والملاحظ ان المحكمة سقطت في تناقض بين الحيثيات والمنطوق بحيث لا يوجد ضمن التعويضات المحكوم بها اي تعويض يتعلق بالعجز المؤقت رغم ان هذا كان مطالبا به مبلغ (29589،04 هـ ) ولم يقض له القرار بهذا التعويض بدون اية حجة أو تعليل قانوني طالبا التصريح بنقض ذلك القرار وابطاله.

**لكن حيث** لئن كانت المحكمة المطعون في قرارها قد ورد في تعليلها بان الدفع بعدم استحقاق الضحايا للتعويض عن العجز المؤقت في غير محله ويتعين رده لان شركة التأمين لم تدل بما يفيد انهم كانوا يمارسون عملهم خلال تلك المدة، فان تلك المحكمة قضت بالتعويض المذكور للذين يستحقونه ما دام ان هذا التعويض لا يمنح عن العجز الكلي –المؤقت – في حد ذاته وانما عن فقد الاجرة او الكسب المهني بسبب ذلك العجز، ومن تم وبالنظر إلى الصيغة التي جاءت بها **المادة 3 من ظهير 1984/10/2** فان هذا التعويض لا يستحق تلقائيا بل لا بد من اثبات ذلك الفقد باعتباره مترتبا عن هذا العجز ما لم يكن المصاب يعتمد في الحصول على اجرته او كسبه المهني على مجهوده البدني الشخصي ويتعذر عليه اثبات ذلك وعليه ولما كان ثابتا ان الطالب عامل وادلى بشهادة الاجر تفيد ان اجره هو 6000 درهم شهريا وهذا يعتبر دخلا قارا ومسترسلا، فانه يتعين على المعني بالأمر المذكور ان يدلي بما يفيد انه فقد ذلك الاجر خلال مدة العجز المؤقت والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب لطلب العارض فيما يخص هذا التعويض فإنها ضمنيا رفضته للأسباب المذكورة اعلاه وبالتالي فإنها لم تسقط في تناقض لان ما عللت به قرارها يخص اطراف اخرى لها الحق في ذلك التعويض، وجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

**من أجله**

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ا) بتاريخ 2019/11/07 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/11/40 في القضية عدد 2019/242 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة:** فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وعبد السلام البقالي ومحمد مخلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.